[155] والامتثال يتحقق مع عدمه، ورووا عن ابن مسعود انه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت. لنا ما نقل من كيفية وضوء رسول ا صلى ا عليه وآله، ثم قال: " هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة الا به " (1) ولانه عليه السلام قال: " ابدؤا بما بدأ ا به " (2) ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة قال: " قال أبو جعفر عليه السلام: تابع كما قال ا تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم أعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ". (3) وأما وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي صلى ا عليه وآله، وقوله: " هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة الا به " (4) ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد ا عليه السلام " في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين فقال: يغسل اليمين ويعيد الشمال " (5) والجواب عما استدل به أبو حنيفة أن نسلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لكن كما لا يقتضي الترتيب لا يقتضي عدمه، بل لا دلالة فيها على أحدهما وقد وجدت دلالة الترتيب، فلا تكون الاية منافية، وما ذكروه عن علي عليه السلام وابن مسعود، فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام " انه سئل فقيل: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شئ؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمر ا تعالى " (6) ولا " ترتيب " بين الرجلين بل يجوز أن يمسحهما دفعة

1) و 4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 80. 2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 85. 3) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 34 ح 1 ص 315. 5) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 35 ح 2 ص 317. 6) لم يوجد.